



## Termination of Online Mediation in International Commercial Contract Disputes (a comparative study)

Rasha Saeed Ahmed<sup>1</sup>, Dr. Sadiq Zghair Mohaisea<sup>2</sup>

<sup>1</sup> College of Law, University of Misan, [rashasaeed131ahmad@gmail.com](mailto:rashasaeed131ahmad@gmail.com)

<sup>2</sup> Ministry of Higher Education and Scientific Research, Iraq, [algazanidsadiq@gmail.com](mailto:algazanidsadiq@gmail.com)

### ARTICLE INFORMATION

Received:16 Dec 2025  
Accepted:9 Jan 2026  
Published:1 Mar 2026

**Keywords:** Mediation,  
electronic mediation,  
electronic disputes, electronic  
commerce.

### ABSTRACT

alternative means for resolving disputes in international commercial contracts, as it aims to bring the parties closer together with the assistance of a mediator who exercises due care and effort to reach an amicable solution.

Electronic mediation may be successful when the disputing parties accept the mediator's recommendations, whether the agreement covers the entire subject of the dispute or only part of it. However, mediation procedures may also fail if the parties are unable to reach a satisfactory settlement—when the process reaches a dead end without achieving its intended purpose. Thus, the outcome of mediation is limited to either success, resulting in an agreement that resolves the dispute, or failure, which leads to legal and procedural consequences that vary depending on the result .



## انتهاء الوساطة الإلكترونية في منازعات عقود التجارة الدولية (دراسة مقارنة)

رشا سعيد أحمد<sup>1</sup>، د. صادق زغير محيسن<sup>2</sup>

<sup>1</sup> جامعة ميسان / كلية القانون ، [rashasaed131ahmad@gmail.com](mailto:rashasaed131ahmad@gmail.com)

<sup>2</sup> وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق ، [algazanidsadiq@gmail.com](mailto:algazanidsadiq@gmail.com)

### الملخص

### معلومات المقالة

تعد الوساطة الإلكترونية إحدى أهم الوسائل البديلة لتسوية النزاعات في عقود التجارة الدولية، إذ تهدف إلى تقريب وجهات النظر بين الأطراف بمساعدة وسيط يبذل العناية والجهد اللازمين للوصول إلى حل ودي ويمكن أن تُكَلَّل الوساطة الإلكترونية بالنجاح عندما يقبل أطراف النزاع بالتوصيات التي يقدمها الوسيط، سواء شمل الاتفاق كامل موضوع النزاع أو جزءاً منه، غير أنّ إجراءات الوساطة قد تنتهي أيضاً بالفشل إذا تعذر الوصول إلى تسوية مرضية، أي عندما تصل العملية إلى طريق مسدود دون تحقيق الغاية المرجوة منها، وبذلك يظل مآل الوساطة محصوراً بين نجاح يؤدي إلى اتفاق ينهي النزاع، أو فشل يترتب عليه آثار قانونية وإجرائية تختلف باختلاف نتيجة العملية.

تاريخ الاستلام : ١٦ كانون الأول ٢٠٢٥

تاريخ القبول : ٩ كانون الثاني ٢٠٢٦

تاريخ النشر : ١ آذار ٢٠٢٦

**الكلمات المفتاحية:** الوساطة،

الوساطة الإلكترونية، المنازعات الإلكترونية، التجارة الإلكترونية .

## المقدمة

### أولاً/ التعريف بالموضوع

شهد العالم في العقود الأخيرة تحولاً جذرياً في أنماط المعاملات التجارية بفعل التطور السريع في تقنيات الاتصال والمعلومات، ومع اتساع نطاق هذه المعاملات وتزايد تعقيدها، ظهرت الحاجة إلى إيجاد آليات فعّالة لتسوية ما قد ينشأ عنها من نزاعات بعيداً عن تعقيدات القضاء التقليدي، ومن أبرز هذه الآليات الوساطة الإلكترونية التي أصبحت وسيلة بديلة لحل النزاعات بمرونة وسرعة من خلال تدخل طرف ثالث محايد عبر منصات رقمية لتقريب وجهات النظر بين الأطراف، ومع ذلك فإن نجاح الوساطة الإلكترونية لا يتحقق إلا متى بلغت غايتها النهائية، وذلك إما بالتوصل إلى اتفاق تسوية يرضي الأطراف، أو بانتهاء إجراءاتها دون الوصول إلى اتفاق، ومن هنا تبرز أهمية دراسة انتهاء الوساطة الإلكترونية في منازعات عقود التجارة الدولية، إذ يمثل هذا الانتهاء لحظة فاصلة تحدد مصير النزاع إما بالتحول إلى مرحلة جديدة من التعاون والتسوية أو بالانتقال إلى وسائل أخرى كالتقاضي أو التحكيم.

### ثانياً/ أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان دور الوساطة الإلكترونية بوصفها وسيلة حديثة لفضّ منازعات عقود التجارة الدولية، وتسلط الضوء على كيفية انتهاء إجراءاتها وآثار ذلك، بما يحقق فائدة نظرية للباحثين، وفائدة عملية لأطراف النزاع، وفائدة تشريعية تسهم في تطوير القوانين ومواكبة التطور التكنولوجي.

### ثالثاً/ مشكلة الدراسة

كيف تنتهي الوساطة الإلكترونية في منازعات عقود التجارة الدولية، وما الآثار القانونية المترتبة على ذلك؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، من أبرزها:

- 1- متى تنتهي الوساطة الإلكترونية بالنجاح؟
- 2- متى تنتهي الوساطة الإلكترونية بالفشل؟
- 3- ما الآثار القانونية المترتبة على انتهاء الوساطة الإلكترونية في حالة النجاح
- 4- ما الآثار القانونية المترتبة على انتهاء الوساطة الإلكترونية في حالة الفشل؟

### رابعاً/ منهجية الدراسة

اقتضى تناول الموضوع اعتماد مزيج من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، بهدف الإلمام بمختلف أبعاد الموضوع، كما اتخذ الطابع المقارن في هذه الدراسة مكانةً مركزية، إذ لم يقتصر على دراسة نظام قانوني معين، بل سعى إلى مقارنة عدة نظم قانونية مختلفة، بهدف الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف فيما بينها، واستخلاص الممارسات الفضلى التي يمكن الاستفادة منها في تطوير الإطار القانوني للوساطة الإلكترونية.

### خامساً/ هيكلية الدراسة

سوف نقوم بدارسة موضوع الدراسة في بحثين، سُنَّيين في المبحث الأول حالة توصل الوسيط إلى تسوية النزاع ودياً، ويتكون من مطلبين، يُعالج المطلب الأول إعداد وصياغة اتفاق التسوية الودية، بينما يتناول المطلب الثاني الآثار المترتبة على اتفاق التسوية الودية.

أما المبحث الثاني، فيتناول حالة عدم توصل الوسيط إلى تسوية النزاع ودياً، وينقسم بدوره إلى مطلبين، نناقش في المطلب الأول حالات انتهاء الوساطة الإلكترونية دون التوصل إلى تسوية للنزاع، بينما نخصص المطلب الثاني لبيان آثار انتهاء إجراءات الوساطة الإلكترونية دون التوصل إلى تسوية ودية للنزاع.

## المبحث الأول

### حالة توصل الوسيط إلى تسوية النزاع ودياً

إذا تمكن الوسيط من الوصول إلى تسوية مرضية عبر الوساطة الإلكترونية، يتعين على الأطراف النقر على نافذة مُعدّة مسبقاً تُعبر عن رغبتهم في حل النزاع بعد ذلك، يقوم الوسيط بإعداد ما يُعرف باتفاق التسوية، الذي يتضمن توثيق ما تم الاتفاق عليه في وثيقة دائمة تعكس نوايا الأطراف وتؤكد رضاهم وقبولهم، ثم يُوقع هذا الاتفاق من قبل تلك الأطراف، ويكتسب الصلح المبرم بينهم قوة الشيء المحكوم به<sup>(1)</sup>. وبناءً على ذلك، سنتناول في (المطلب الأول) إعداد وصياغة اتفاق التسوية الودية، بينما نخصص (المطلب الثاني) لبحث الآثار المترتبة على اتفاق التسوية الودية.

### المطلب الأول

#### إعداد وصياغة اتفاق التسوية الودية

تُختتم عملية الوساطة الإلكترونية عند توصل الأطراف إلى اتفاق لتسوية نقاط الخلاف المتعلقة بالنزاع، ويُعد هذا الاتفاق ثمرةً لمفاوضات جادة جرت خلال مرحلة الوساطة الإلكترونية، وبمجرد اتفاق الأطراف على الحلول اللازمة لتسوية النزاع<sup>(2)</sup>. يأتي دور الوسيط الذي يعمل، قبل إنهاء إجراءات الوساطة الإلكترونية، على عقد جلسات مع الأطراف المتنازعة، وتيسير تواصلهم، وتبادل آرائهم حول الحلول المقترحة، وصولاً إلى الاتفاق النهائي، وبذلك يتحقق الهدف الأساسي للوساطة الإلكترونية<sup>(3)</sup>.

ويرى الفقه أن التوصل إلى اتفاق تسوية صحيح وذو أثر قانوني يقتضي مروره بعدة مراحل إلى حين الوصول إلى صيغة النهائية، إذ تتمثل المرحلة الأولى في قيام الوسيط باقتراح حلول لتسوية النزاع، ثم ينتقل بعد ذلك إلى مرحلة التوصية التي يقدمها بهدف إنهاء النزاع، وتكتسب هذه التوصية قوتها والزاميتها بقبول الأطراف لها، أما في حال رفضها فإنها تظل ذات طابع استشاري غير ملزم، ذلك أن الوساطة الإلكترونية تقوم أساساً على مبدأ سلطان الإرادة بين أطراف النزاع<sup>(4)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا أحلّ الوسيط بهذا الالتزام وبدأ في تقديم حلول وفرض اقتراحاته على الأطراف، فإن ذلك يؤثر سلباً على دوره، إذ يتحول من وسيط محايد إلى موفق، بما قد يمسّ بحياده واستقلاله<sup>(5)</sup>.

وفي هذا السياق، قد عرف المشرع القطري اتفاق التسوية بأنه "الاتفاق الذي يتم التوصل إليه من خلال الوساطة، سواء أفضى هذا الاتفاق إلى حل النزاع بين الأطراف بشكل كلي أو جزئي"<sup>(6)</sup>. كما عرف المشرع الإماراتي اتفاق التسوية بأنه "المحرر الذي يقوم الوسيط بإعداده ويوقعه الأطراف، ويتضمن ما تم التوصل إليه من تسوية لحل النزاع، سواء كان ذلك كلياً أو جزئياً"<sup>(7)</sup>.

ومن خلال استقراء نصوص الوساطة الاتفاقية في المغرب، يُلاحظ أن المشرع المغربي لم يستخدم مصطلح "اتفاق التسوية" وإنما اعتمد مصطلح "مشروع صلح" وذلك وفقاً لما ورد في المادة (99) من القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية في المغرب<sup>(8)</sup>.

ويتبين من خلال التعريفات السابقة، أن اتفاق التسوية يجب أن يكون في شكل عقد مكتوب، ناتج عن المفاوضات التي تُجري خلال فترة الوساطة الإلكترونية، والتي تشمل اجتماعات من الأطراف سواء بشكل منفرد أو جماعي، ويتم التوصل إلى هذا الاتفاق من قبل أطراف النزاع بهدف تخفيف حدة الخلاف القائم بينهم، وذلك من خلال الاتفاق على جميع بنوده وفقاً لإرادتهم الحرة ودون أي تدخل من الوسيط، بعد ذلك يُعرض الاتفاق على الوسيط الذي يتولى مهمة تحرير البنود المتفق عليها بين الطرفين<sup>(9)</sup>.

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي من تعريف اتفاق التسوية، فلم يقدم تعريفاً صريحاً له، إلا أنه يستفاد من احكام القانون المدني أن الاتفاق هو تراضي الأطراف على إنهاء النزاع ودياً، وينتج آثاره القانونية بمجرد الاتفاق، شريطة أن يكون مشروعاً ولا يخالف النظام العام.

ولتحقيق صحة هذا الاتفاق، يتعين أن تتوافر فيه عدة شروط أو خصائص على النحو التالي:

## 1- صدور اتفاق التسوية من الوسيط

يجب أن يصدر محضر التسوية من الوسيط، حيث يقوم الوسيط بفحص واستعراض الخيارات المتاحة، ثم يعرض هذه الخيارات على الأطراف المعنية، وبعد موافقتهم عليها، يضع الوسيط تقريراً بما تم التوصل إليه وما استقر في قناعاته<sup>(10)</sup>.

وعليه، فإن أهم ما يجب على الوسيط مراعاته عند صياغة اتفاق التسوية، هو الحرص على الوضوح والدقة في الصياغة، واستخدام عبارات واضحة ودقيقة تعكس ما تم التوصل إليه من توافق بين الأطراف المتنازعة، مع تجنب أي محتوى يتعارض مع القوانين أو المبادئ المعمول بها<sup>(11)</sup>.

ويجب أن يشتمل اتفاق التسوية الودية على عدة بيانات، وقد نص على ذلك صراحة المشرع القطري في المادة (24) من القانون رقم (20) لسنة 2021 بشأن الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية، وهي: أسماء أطراف النزاع وبياناتهم وعناوينهم، ورقم الدعوى إن وجد، واسم الوسيط وبياناته وعنوانه، واسم أي شخص آخر يلزم الحصول على موافقته على اتفاق التسوية، وتعد هذه البيانات بمثابة ديباجة للاتفاق، ومن الضروري توافرها. كما يلزم تضمين تاريخ تحرير الاتفاق، ورغم أن المشرع القطري لم ينص على ذلك صراحة، إلا أن هذا الشرط يُستفاد ضمناً من الفقرة الأولى من المادة (25) من القانون ذاته<sup>(12)</sup>. أما المشرع المغربي، فقد نص على البيانات التي يجب أن تتضمنها وثيقة الصلح ( اتفاق التسوية)، وتشمل: وقائع النزاع، وطريقة حله، وما توصل إليه الأطراف من حلول، وما تم الاتفاق عليه لتسوية النزاع القائم<sup>(13)</sup>.

وعليه فإن اشتراط هذه البيانات من قبل المشرع يعزز فاعلية اتفاق التسوية في انتهاء الخصومة ويجنب الأطراف الوقوع في نزاعات أخرى.

كما ينبغي على الوسيط أن يوضح في مضمون الاتفاق الكيفية التي جرى الاتفاق عليها بين الأطراف من ناحية السريان، وتنفيذ الإلتزامات المترتبة على عاتق الطرفين، وبيان الأثر المترتب على عدم تنفيذ الإلتزامات أو مخالفتها من قبل أطراف الاتفاق، ويُعد مضمون الاتفاق جزءاً جوهرياً، كونه يبيّن حقوق الأطراف و الإلتزامات<sup>(14)</sup>.

## 2- المدة الزمنية لتحرير الاتفاق

تُعد المدة الزمنية لتحرير اتفاق التسوية من الشروط الجوهرية التي يجب مراعاتها، وفي هذا السياق، تنص المادة (٢٤) من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ القطري بشأن الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية على أنه "يتعين على الوسيط في حال التوصل إلى تسوية النزاع كلياً أو جزئياً عبر إجراءات الوساطة أن يقوم بإعداد اتفاق التسوية كتابة في سبعة أيام من تاريخ الوصول إلى هذه التسوية"، ويستفاد من ذلك أن المشرع فرض على الوسيط التزاماً زمنياً محدداً، يقضي بوجود إعداد اتفاق التسوية خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ حسم النزاع، وهو التزام يتعين على الوسيط التقيد به عند تحرير الاتفاق.

وتثير هذه المادة العديد من التساؤلات خصوصاً فيما يتعلق بطبيعة الأثر الناتج عن اتفاق التسوية في حال عدم تحريره ضمن المدة المحددة قانوناً، فهل عدم التقيد بالمدة في تحرير اتفاق التسوية من شأنه أن يؤدي إلى بطلان هذا الاتفاق، ناهيك على أن قانون الوساطة لم ينص على البطلان صراحة في هذا الخصوص.

وعلى سبيل المقارنة نود الإشارة إلى أن المشرع القطري نص في الفقرة (٥) من المادة (٣١) من قانون التحكيم على أنه "يتعين على هيئة التحكيم إصدار الحكم المهني للخصومة كلها في لميعاد المتفق عليه بين الأطراف، فإذا لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم في شهر من تاريخ قفل باب المرافعة وفي الاحوال جميعها يجوز أن تقرر هيئة التحكيم هذا الميعاد لفترة لا تزيد على شهر آخر، ما لم يتفق أو يوافق الأطراف على خلاف ذلك (15). وذهب بعضهم إلى أن المدة المحددة للهيئة لإصدار حكم التحكيم اثناءها هي من المميزات التي تسهم في تسريع عملية الفصل في النزاع(16). ونظراً لأن المشرع القطري قد منح أطراف التحكيم الحق في تحديد المدة التي يجب على لهيئة إصدار حكمها، فإنّه من المناسب أيضاً أن يمنح هذا الحق الأطراف اتفاق التسوية حيث يتمتع هذا الاتفاق كما اشرنا سابقاً بطابع تعاقدية.

من وجهة نظرنا فإن تحديد فترة زمنية لتحرير اتفاق التسوية، وعلى الرغم من أنه يهدف إلى ضمان السرعة المطلوبة في الوساطة الإلكترونية، قد يؤدي إلى ظهور بعض الاشكاليات لأن هذا التحديد لم يدرج ضمن إطار قانوني وتنظيمي شامل يحفظ حقوق الأطراف ويحمي الوسيط من المساءلة التي قد يتعرض لها من قبل أطراف التسوية.

أما المشرع الإماراتي اشترط على الوسيط في حال انتهاء الوساطة إرسال تقرير إلى الجهة المعنية في ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء الوساطة (17). في المقابل لم يضع المشرع المغربي أية قيد زمني يلزم الوسيط بإنهاء تحرير اتفاق التسوية.

ونرى تأييد الاتجاه الذي تبناه كل من المشرعين الإماراتي والمغربي بعدم فرض مدة محددة لتحرير اتفاق التسوية، باعتبار أن تحديد مثل هذه المدة يعد مجرد إجراء تنظيمي لغرض منه حث الوسيط على إنجاز مهامه دون تأخير، وليس شرطاً جوهرياً لصحة.

### 3- صدور اتفاق التسوية بتراضي الأطراف

أن من أهم الخصائص التي تمتاز بها الوساطة الإلكترونية هي أن التسوية التي تنتج عنها تكون بتراضي الأطراف، إذ لا إلزام فيها إلا بتوقيعهم عليها، وعليه فإن اتفاق التسوية الذي يصدر من الوسيط ما هو إلا عملية رضائية تسري عليها القواعد العامة المتعلقة بالتراضي وفقاً لنظرية العامة للعقود(18).

ويُعد الرضا أحد الأركان الأساسية التي يجب توافرها، إذ يحدد ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف المتنازعة، ورغم عدم اشتراط شكل محدد للرضا، إلا أنه يجب أن يكون واضحاً وصريحاً، كما يمكن التعبير عن الرضا عن طريق وكيل أحد الأطراف، بشرط أن يكون ذلك بموجب وكالة خاصة تخوله إبرام اتفاق التسوية(19).

### 4- توافر الأهلية المطلوبة لإبرام الاتفاق

اتفاق الاطراف المتنازعة على انتهاء النزاع عبر الوساطة الإلكترونية يعد تصرفاً قانونياً وهذا يتطلب توافر الأهلية القانونية الكاملة للأطراف المعنية لإبرام اتفاق التسوية الودية .

فيما يخص أهلية الأطراف المطلوبة نص القانون الإماراتي صراحة وبشكل مفصل على أهلية الأطراف المطلوبة في اتفاق الوساطة، حيث تناول جميع الجوانب المتعلقة بهذا الاتفاق، مبيناً الأركان والشروط الأساسية اللازمة لصحته، بما في ذلك شروط الأهلية (20).

كما أشارت اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة إلى أهمية توافر الأهلية لدى الأطراف المعنية في اتفاق التسوية الودية فعدم أهلية الطرف الذي يتمسك بهذا الاتفاق قد تعيق تنفيذه وغالباً ما تكون اتفاقات التسوية في مجال منازعات التجارة

الدولية المبرمة بين ممثلي كيانات الأعمال، حيث تدور الخلافات حول صلاحيات ممثل الكيان والشخص الاعتباري وحدود سلطاته (21).

## 5- حضور الأطراف أو ممثليهم

إلى جانب الشروط السابقة، يشترط لانعقاد اتفاق التسوية بصورة صحيحة حضور الأطراف أو من ينوب عنهم، فضلاً عن حضور الوسيط نفسه، ليقر الأطراف بالتسوية، ثم يتم التوقيع على الاتفاق النهائي من قبل المطلوب منهم توقيعه (22). ويعد هذا الشرط تأكيداً على الفلسفة التي تقوم عليها عملية الوساطة الإلكترونية في اعتماد مبدأ التراضي بين الخصوم في حسم المنازعات (23).

وفي هذه الحالة لا يشترط الحضور المادي للأطراف، لكون الحضور في الوساطة الإلكترونية سيكون من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة.

## 6- أن يكون اتفاق التسوية مكتوباً

تُعد الرضائية هي الأصل في العقود، إذ يكفي لانعقاد التصرفات القانونية وجود توافق بين الأطراف على إحداث أثر قانوني معين، بالإضافة إلى توافر الأركان الأخرى، ومع ذلك تردُّ على الأصل استثناءات لا يمكن فيها إبرام أي اتفاق بمجرد توافر التراضي، بل يتطلب الأمر أن يتخذ الرضا شكلاً محدداً ليكون العقد صحيحاً ومنتجاً الآثار القانونية (24).

وعليه، فإن اتفاق التسوية الودية الناتج عن الوساطة الإلكترونية يخضع لشروط شكلية تتباين بحسب القوانين المعمول بها في الدول التي تتواجد فيها مقار أعمال الأطراف المعنية، أو وفقاً للقانون الذي يختاره الأطراف لتنظيم الاتفاقات، أو وفقاً لقانون القاضي الذي يُطلب منه تنفيذ هذا الاتفاق، إضافةً إلى القوانين ذات الصلة بموضوع النزاع، أو أطرافه، أو هيئة الوساطة الإلكترونية، أو اتفاق التسوية ذاته (25).

كما يُشترط أن يكون هذا الاتفاق موقعاً، وأن يتضمن مواضع مخصصة لتوقيع الوسيط وأطراف النزاع، إذ يُعد توقيع جميع الأطراف شرطاً جوهرياً لقيام اتفاق التسوية وترتب آثاره، حيث تنص الفقرة (1) من المادة (4) من اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة لسنة 2019، على أنه "يجب على الطرف الذي يستند إلى اتفاق تسوية بموجب هذه الاتفاقية تقديم ما يلي إلى السلطة المختصة لدى الطرف الذي يلتزم منه الانتصاف: (أ) اتفاق التسوية موقعاً من الأطراف، و(ب) إثباتاً على أن اتفاق التسوية ناتج عن الوساطة، مثل: [1] اتفاق الوساطة مهوراً بتوقيع الوسيط" (26). وفقاً لاتفاقية سنغافورة المشار إليها لا يشترط أن يتم توثيق اتفاق التسوية بشكل رسمي أو الحصول على تصديق لتوقيعات الأطراف المعنية بالاتفاق، كما لا يشترط أن يتم إبرام اتفاق التسوية في مستند واحد؛ بل يمكن استكمال بنود التسوية من خلال الإشارة إلى مستند آخر بشرط أن يكون هذه الإشارة واضحة وصریحة (27).

## المطلب الثاني

### الآثار المترتبة على اتفاق التسوية الودية

عند صدور اتفاق التسوية الودية نتيجة عملية الوساطة الإلكترونية تترتب عليه مجموعة من الآثار (28).

لذا فإن اتفاق التسوية يترتب عليه أثر حاسم في إنهاء النزاع بين الأطراف المتنازعة، ويُنشئ في مواجهة طرفيه التزاماً جديداً بعدم تجديد النزاع مرة أخرى، إذ لا يحق للأطراف إعادة طرح النزاع بأي شكل من الأشكال، سواء من خلال رفع دعوى جديدة، أو الاستمرار في الدعوى التي كانت قيد النظر أثناء عملية الوساطة الإلكترونية، وعليه يحق للطرف المعني الاستناد إلى وجود اتفاق التسوية الودية عن طريق الدفع بعدم قبول الدعوى، ويُعد هذا الدفع مقررراً لمصلحة الأطراف

التي تتمسك به، ولا يُعتبر من النظام العام<sup>(29)</sup>. أما في حال كانت موافقة أحد الأطراف مشوية يعيب من عيوب الرضا، فيجوز له رفع دعوى مستقلة أمام القضاء المختص، على أن تُحدد المحكمة المختصة وفقاً لقواعد الاختصاص الدولي<sup>(30)</sup>.

والآثار الأخرى المترتبة على اتفاق التسوية الودية الناتج عن عملية الوساطة الإلكترونية استمرار سريان الاتفاقات أو الالتزامات التي تحكم سير هذه العملية، ولعل أهمها التزام الأطراف المتنازعة والوسيط بالحفاظ على سرية المعلومات المتداولة خلال جلسات الوساطة الإلكترونية، إذ يظل هذا الالتزام قائماً حتى بعد انتهاء الجلسات وتحرير اتفاق التسوية الودية، كما تبقى المستحقات أو النفقات وطرق سدادها، التي تم الاتفاق عليها، ملزمةً للأطراف حتى بعد صدور اتفاق التسوية<sup>(31)</sup>.

أما إذا كانت الوساطة مؤسسية، أي تلك تُجري من خلال المراكز المتخصصة في تقديم خدمات الوساطة، فإن بعض القواعد المنظمة لها تشترط ضرورة إخطار هذا المركز باتفاق التسوية الودية، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (20) من قواعد الوساطة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) تنص على أنه " بانتهاء الوساطة، يرسل الوسيط على الفور إشعاراً خطياً إلى المركز يفضي بانتهاء الوساطة ويوضح التايخ الذي انتهى فيه الوسيط، سواء افضت الوساطة إلى تسوية النزاع أو لم تسفر عنه، سواء كانت التسوية كاملة أو جزئية، يرسل الوسيط للطرفين نسخة من الإشعار الموجه إلى المركز " .

وبناءً على النصوص السابقة، يلتزم الوسيط فور انتهاء الوساطة الإلكترونية، بأن يرسل دون تأخير إخطاراً كتابياً بانتهاء عملية الوساطة الإلكترونية، يبين فيه تاريخ انتهائها، والنتيجة التي تم توصل إليها، على أن يظل هذا الإخطار سرياً، باستثناء الأطراف الذين يتسلمون نسخة منه<sup>(32)</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، قد يصدر اتفاق التسوية مصحوباً بالغموض أو الإبهام، مما يستدعي الحاجة إلى تفسيره، والأصل أن تكون عبارات اتفاق التسوية الودية واضحة وصريحة، تعكس إرادة الأطراف بشكل دقيق، فإذا شابها أي غموض أو كانت مبهمة، تعين تفسير اتفاق التسوية لإزالة أي لبس، وذلك من خلال استجلاء إرادة المتعاقدين<sup>(33)</sup>.

كما يجب الأخذ في الاعتبار أن اتفاق التسوية قد يتضمن بعض الأخطاء المادية التي تحتاج إلى تصحيح، لكونه نتاج عمل بشري، إذ قد تظهر أنواع مختلفة من هذه الأخطاء أثناء إعداده من قبل الوسيط، ويمكن تصحيحها بإجراءات غير معقدة<sup>(34)</sup>.

وعليه، فإن المسائل سألها الذكر لم يتم تناولها صراحةً في قوانين الوساطة في الدول المنظمة لأحكام الوساطة، وفي ظل غياب النصوص التشريعية، يمكن الاستناد إلى ما ينطبق على أحكام التحكيم، باعتبار أن التحكيم يُعد وسيلة بديلة لتسوية المنازعات، ذلك أن حكم التحكيم قد يتضمن أخطاء مادية لا تؤثر في صحته ولا تؤدي إلى بطلانه، وقد تتطلب هذه الأخطاء أحياناً تفسيراً، وفي هذا السياق، تتباين الآراء الفقهية حول الجهة المختصة بتصحيح هذه الأخطاء؛ إذ يرى الاتجاه الأول أنه لا يحق للهيئة التي أصدرت الحكم إعادة النظر فيه، سواء بالتعديل أو التصحيح، لأن ولايتها بشأن ما أصدرته تكون قد انتهت، وبالتالي يكون القضاء هو الجهة المختصة بتعديل أو تصحيح حكم التحكيم، أما الاتجاه الثاني، فيرى أن الهيئة المصدرة للحكم تتحمل مسؤولية تصحيح الأخطاء المحتملة فيه، وذلك تفادياً لأية عقبات قد تعترض عملية التنفيذ<sup>(35)</sup>.

وفي هذا السياق، نص المشرع القطري في قانون التحكيم على إمكانية تصحيح الأخطاء المادية، سواء كانت حسابية أو كتابية، بالإضافة إلى تفسير جزء من الحكم، وكذلك طلب إصدار حكم تحكيمي إضافي بشأن الطلبات التي تم إغفالها، ويتم ذلك من خلال تقديم طلب إلى هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ استلام الحكم " <sup>(36)</sup>.

كما سبق أن نتهينا، فإنه بمجرد صدور اتفاق التسوية تنتهي المنازعة بين طرفي النزاع بعد نجاح إجراءات الوساطة الإلكترونية التي باشرها الوسيط، غير أن التساؤل الذي يثار في حالة نجاح الوساطة الإلكترونية في حل النزاع يتمثل في : مالقيمة القانونية لاتفاق التسوية الودية ؟ فالالاتفاق الذي يتوصل إليه الوسيط لا يكون ملزماً لطرفيه، ولا تكون له حجية

الأمر المقضي فيه، ولا يتمتع بالقوة التنفيذية بمجرد صدوره، ما لم يُذيل بتوقيع طرفي النزاع وموافقتهما عليه<sup>(37)</sup>، وبمجرد موافقة الأطراف على اتفاق التسوية، فإنه يتمتع بالقوة الملزمة للعقد<sup>(38)</sup>.

كما يثار تساؤل آخر حول كيفية اكتساب اتفاق التسوية الودية الناتج عن الوساطة الإلكترونية قوة التنفيذ شأنه شأن الحكم القضائي أو التحكيمي؟ وتقتضي الإجابة عن التساؤل التفرقة بين ابتداءً بين اتفاق تسوية جاء نتيجة إحالة قضائية، وهو ما يتطلب مصادقة قاضي إدارة الدعوى المدنية أو قاضي الصلح عليه، وبذلك يكتسب قوة الحكم القضائي القطعي، وبين اتفاق تسوية موقع من قبل أطراف النزاع قبل عرضه على القضاء، والذي لا يخرج عن كونه عقداً مدنياً، يقتضي الإخلال بتنفيذه اللجوء إلى القضاء، ومع ذلك يمكن لأطراف اضعاء الصفة الرسمية أو القوة التنفيذية على اتفاق التسوية من خلال تنظيمه في محضر منظم لدى سلطة إدارية أو قضائية بواسطة كاتب العدل، وبذلك يمكن اعتباره سنداً تنفيذياً يقبل التنفيذ الجبري<sup>(39)</sup>. وعليه، فإن اتفاق التسوية الودية يُعد سنداً تنفيذياً صالحاً للتنفيذ في مواجهة الكافة متى توافرت الشروط العامة التي يتطلبها المشرع السند التنفيذي؛ فينبغي أن يكون الحق الورد به محقق الوجود، ومعيّناً وحالاً، وأن يتم الحصول على صورته التنفيذية كشرط شكلي، وإضافة إلى ذلك، يجب ألا يكون اتفاق التسوية مخالفاً للقانون أو للنظام العام في الدولة المطلوب التنفيذ فيها، وأن يكون مكتوباً وموقعاً من الوسيط والأطراف<sup>(40)</sup>.

كما أنه لا يوجد ميعاد محدد لطلب التنفيذ، ولا توجد إجراءات محددة لاستصدار الأمر بالتنفيذ، وهو ما يُعد قصوراً في التشريعات واللوائح المنظمة لعملية الوساطة، غير أن المادة (14) من قانون الأونسيتال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لسنة 2002، نصت على أنه متى صدر اتفاق التسوية كان ملزماً وواجب النفاذ، كما منحت الدولة المشرعة أن تُدرج وصفاً للطريقة التي تُنفذ بها اتفاقات التسوية، أو أن تُحيل إلى الأحكام التي تُنظم ذلك .

## المبحث الثاني

### حالة عدم توصل الوسيط إلى تسوية النزاع ودياً

على الرغم من أن الهدف الأساسي من الوساطة الإلكترونية هو تحقيق تسوية ودية للنزاع، إلا أنها قد تنتهي دون التوصل إلى اتفاق لأسباب متعددة، كما يترتب على انتهاء الوساطة الإلكترونية دون التوصل إلى تسوية عددٌ من الآثار التي تطل الأطراف المشاركة في عملية الوساطة الإلكترونية<sup>(41)</sup>. ولذا، سوف نبين حالات انتهاء الوساطة الإلكترونية دون التوصل إلى تسوية ودية للنزاع في (المطلب الأول)، وآثار انتهاء إجراءات الوساطة الإلكترونية دون التوصل إلى تسوية ودية للنزاع في (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### حالات انتهاء الوساطة الإلكترونية دون التوصل إلى تسوية ودية للنزاع

تنتهي إجراءات الوساطة الإلكترونية دون التوصل إلى تسوية للنزاع المعروض عليها في عدة حالات، وسوف نوضح بعضها على النحو الآتي:

#### 1- إبلاغ الأطراف المتنازعة الوسيط برغبتهم في انتهاء الوساطة الإلكترونية<sup>(42)</sup>

أشرنا سابقاً، إلى أن الوساطة الإلكترونية تستند إلى اتفاق الأطراف، مما يعني أنها تنشأ بإرادة المتنازعين وبما أن الوساطة تعتمد على هذا الأساس التعاقدية، فإن الأطراف المعنية يمكنهم إنهاء إجراءات الوساطة الإلكترونية بإرادتهم عبر التوصل إلى اتفاق لإنهائه<sup>(43)</sup>، ومع ذلك يمكن إنهاء الوساطة الإلكترونية أيضاً عبر وكلائهم، بشرط أن تكون الوكالة خاصة وتسمح للوكيل بانتهاء الوساطة الإلكترونية نيابة عن موكله من بين الأطراف المتنازعة.

ويكون انتهاء إجراءات الوساطة الإلكترونية عبر تقديم طلب مشترك من الطرفين إلى الوسيط يُعبر عن رغبتهما في وقف هذه الإجراءات، ويتوجب على الوسيط الاستجابة لهذا الطلب، وفقاً للفقرة (ج) من المادة (11) من قانون الأونسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لسنة 2002 "تنتهي إجراءات الوساطة .... ج- بإصدار إعلان مشترك من الطرفين موجه إلى الموفق يفيد بانتهاء التوفيق، وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا الإعلان"، ومن ثم يمكن انتهاء إجراءات الوساطة الإلكترونية برغبة الطرفين عبر تقديم إعلان كتابي<sup>(44)</sup>.

فبمجرد أن يوجه الأطراف المتنازعة إعلاناً إلى الوسيط يفيد بانتهاء عملية الوساطة الإلكترونية، تُعد إجراءات الوساطة منتهية، ويُعتبر تاريخ صدور هذا الإعلان هو تاريخ انتهاء عملية الوساطة الإلكترونية.

## 2- رغبة أحد الأطراف في انتهاء عملية الوساطة الإلكترونية ( حرية الانسحاب )

تُعد حرية الأطراف في اللجوء إلى الوساطة الإلكترونية من المبادئ الأساسية التي تستند إليها هذه العملية، فلا يُجبر أي طرف على قبول الوساطة أو إنهاؤها، حيث يُتاح حق الانسحاب لكلا طرفي النزاع ويمكن لأي منهما ممارسة هذا الحق، بشرط ألا يسبب ذلك أي ضرر للطرف الآخر، أو يُستخدم الانسحاب لتحقيق أغراض تنم عن سوء نية من الطرف الذي ينسحب<sup>(45)</sup>.

وفي هذا السياق تنص المادة (11/د) من قانون الأونسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي على أنه " يمكن انتهاء الوساطة من خلال .... د- بإصدار إعلان كتابي يقدمه أحد الطرفين إلى الطرف الآخر والوسيط، ويبدأ سريان طلب انتهاء إجراءات الوساطة من تاريخ هذا الإعلان "، كما تنص المادة (19) من قواعد الوساطة لدى المنظمة العالمية wipo على أنه " تنتهي الوساطة .... 3- بإعلان كتابي من أحد الطرفين في أي وقت "، وأخيراً تنص المادة (9/أ) من قواعد الوساطة لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أنه "1- تنتهي الوساطة في الحالات التالية : أ- عند انسحاب أحد الأطراف من عملية الوساطة"<sup>(46)</sup>.

ويتم ذلك عن طريق إبلاغ الوسيط والطرف الآخر من خلال إعلان مكتوب موجه إليهم، ولا يتطلب الأمر شكلاً محدداً للكتابة، حيث يمكن أن يكون ذلك عبر خطاب موجه أو إعلان مكتوب<sup>(47)</sup>. ولا فرق في صدور قرار، سواء كان من المدعي أو المدعى عليه، ولكن يشترط أن تتوفر الأهلية لدى الشخص الذي يمارس هذا الحق، وفي حال صدر من الوكيل، يجب أن تكون هناك وكالة خاصة تمنحه الصلاحية لاستخدام هذا الحق<sup>(48)</sup>، وأيضاً يشترط في الانسحاب أن يكون باتاً غير معلق على شرط وهذا من البديهيّات.

## 3- عدم فائدة الاستمرار في إجراءات الوساطة الإلكترونية أو استحالة المضي قدماً فيها (انتهاء العملية بقرار من الوسيط)

يعتمد استمرار إجراءات الوساطة الإلكترونية لتحقيق الحل المنشود على مدى التعاون بين أطراف النزاع من جهة، وكذلك بين الأطراف والوسيط من جهة أخرى، علاوة على ذلك تتطلب فعالية هذه الإجراءات وجود نية جدية لتسوية النزاع، فإذا غابت هذه الجدية فإن الاستمرار في الوساطة الإلكترونية يصبح عديم الجدوى<sup>(49)</sup>.

في هذا السياق، تنص المادة (11/ب) من قانون الأونسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لسنة 2002 على أنه " انتهاء إجراءات الوساطة الإلكترونية من خلال إعلان كتابي من الوسيط أو هيئة الوساطة، بعد التشاور مع الطرفين، يفيد بعدم وجود مبرر لمواصلة جهود الوساطة الإلكترونية "، وينطبق الأمر نفسه على المادة (9/ب) من قواعد الوساطة لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي<sup>(50)</sup>.

وعليه فإن استمرار النظر في نزاع خاضع للوساطة الإلكترونية ترتبط بمدى الاستمرار في هذه العملية، فقد يلاحظ الوسيط أثناء دراسة النزاع المعروض أنه لا فائدة من استكمال إجراءات الوساطة الإلكترونية حتى نهايتها، سواء بسبب

صعوبة الحصول على المستندات المطلوبة، أو غموض الوقائع، أو ربما يرى أنه من المستحيل تحقيق توافق بين الطرفين، مما يجعل الوصول إلى تسوية عبر الوساطة الإلكترونية أمراً غير قابل للتحقق<sup>(51)</sup>.

#### 4- انتهاء المدة المحددة للوساطة الإلكترونية دون التوصل إلى تسوية للنزاع<sup>(52)</sup>

بناءً على الطبيعة العقدية للاتفاق الوساطة وعملية الوساطة الإلكترونية، يجب تحديد مهلة لتسوية النزاع تمثل الفترة الزمنية لحل النزاع عبر الوساطة الإلكترونية، والأصل يتم تحديد هذه المدة من قبل الأطراف المعنية<sup>(53)</sup>، ويتعين على الوسيط الإلتزام بها، وإذا انتهت المهلة دون تسوية، تنتهي عملية الوساطة الإلكترونية. غير أن أغلب التشريعات المنظمة لأحكام الوساطة وكذلك المراكز المتخصصة بها، تقوم بتحديد موعد لإنهاء أعمالها<sup>(54)</sup>.

ويكون تحديد هذه المدة سواء بشكل مباشر من قبل الأطراف أو من خلال وكلائهم، بشرط أن يكون ذلك صراحة، ويثبت كتابياً دون الحاجة إلى شكل محدد لهذا الإثبات سواء كان ذلك من خلال اتفاق مكتوب بين الأطراف المتنازعة يسلم إلى الوسيط أو عبر تعبير عن الرغبة بيدي أمام الوسيط ويثبت ويوقع عليه في محضر جلسة الوساطة الإلكترونية<sup>(55)</sup>.

يتضح مما سبق أن إجراءات الوساطة الإلكترونية تنتهي عادةً بانتهاء المدة المحددة قانوناً، ما لم يتفق الأطراف على تمديدها، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يتمكن الوسيط من تحقيق تسوية ودية بين الأطراف، يعد ذلك انتهاءً لإجراءات الوساطة الإلكترونية، ولا يبقى أمام الأطراف سوى اللجوء إلى القضاء أو التحكيم.

### المطلب الثاني

#### آثار انتهاء إجراءات الوساطة الإلكترونية دون التوصل إلى تسوية ودية للنزاع

عند انتهاء عملية الوساطة الإلكترونية، سواء بقرار من قبل الوسيط أو برغبة أحد الأطراف، تزول الآثار القانونية المترتبة على طلب الوساطة الإلكترونية، ويعود الأطراف إلى وضعهم السابق قبل البدء بالإجراءات، كما يقتضي ذلك عدم اعتماد الأطراف على ما صدرت عن الوسيط خلال سير الوساطة، وبناءً عليه، يُبين فيما يأتي الآثار المترتبة على انتهاء إجراءات الوساطة الإلكترونية دون التوصل إلى تسوية ودية للنزاع، وذلك على النحو الآتي .

#### 1- قيام الوسيط بإعداد محضر لإنهاء الإجراءات

يترتب على عدم توصل الوسيط إلى تسوية ودية للنزاع التزام بإعداد محضرٍ أو تقرير نهائي، سواء تمت الوساطة الإلكترونية في أحد مراكز الوساطة أو خارجها<sup>(56)</sup>. ويجب أن يتضمن التقرير عدد الجلسات التي تم عقدها ومدى التزام أطراف النزاع أو وكلائهم بالحضور، كما ينبغي أن يوضح أسباب فشل جهود الوساطة الإلكترونية في حل النزاع المحال إليه<sup>(57)</sup>.

فضلاً عن ذلك يجب على الوسيط تقديم أخطارٍ مكتوبٍ إلى مركز الوساطة، بانتهاء أعمال الوساطة الإلكترونية، وإرسال نسخة من هذا الأخطار معنوناً باسم المركز إلى طرفي النزاع<sup>(58)</sup>.

وفيما يتعلق بضرورة إعداد الوسيط توصية أو مقترح تنص الفقرة (7) من المادة (8) من قواعد الوساطة في مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أنه "إذا لم تتمكن الأطراف من التوصل إلى تسوية بشأن النزاع أو جزء منه، يمكن للأطراف أن تطلب بشكل مشترك من الوسيط تقديم توصيات شفاهية أو كتابية حول التسوية المناسبة ولا يُلزم الأطراف بقبول هذه التوصيات، كما يحق للوسيط رفض تقديمها دون الحاجة إلى توضيح الأسباب"<sup>(59)</sup>.

يمكننا أن نفهم أن سبب طلب هذه التوصيات أو المقترحات من الوسيط، رغم فشل الوساطة، يعود إلى معرفته العميقة بتفاصيل النزاع، عبر تفاعله مع الأطراف خلال اللقاءات وقدرته على قراءة توجهاتهم، يمكنه رسم خارطة طريق

تساعدهم في تسوية النزاع القائم، ومع ذلك تظل توصيات ومقترحات الوسيط غير ملزمة، لكنها توضح ما يحق لكل طرف وما عليه في سياق النزاع<sup>(60)</sup>.

فضلاً عن ذلك يتعين على الوسيط إعادة جميع المستندات والمذكرات المقدمة من الأطراف المتنازعة أثناء عملية الوساطة الإلكترونية وعدم الاحتفاظ بها بأي شكل من الأشكال ولا تعرض للمسؤولية<sup>(61)</sup>.

ومن المهم أن نشير أيضاً إلى أن جميع النصوص القانونية المتعلقة بالوساطة بشكل عام تتفق على نقطة واحدة، وهي أن للخصمين أو لأحدهما، الذي يتضرر من اقتراح الوسيط، الحق في رفع النزاع إلى القضاء دون الالتفات إلى التوصية الصادرة عن الوسيط، ومن ثم فإن لهذه التوصيات تأثير سلبي، إذ تفنقر إلى أية قوة ملزمة<sup>(62)</sup>.

ويقتصر الأثر القانوني لتوصية الوسيط أمام القضاء على حالتين: الأولى، أنها لا تمنع الخصوم من عرض النزاع على القضاء، والثانية أنها لا تعيق المحكمة من النظر في موضوع النزاع مع تجاهل تلك التوصية. كما أن لجوء الخصوم إلى القضاء دون مراعاة توصية الوسيط لا يُعد وسيلة للطعن عليها<sup>(63)</sup>، حيث أن الوساطة ليست مرحلة من مراحل التقاضي.

## 2- إحالة النزاع إلى القضاء أو التحكيم

من المعروف في مجال التجارة الدولية أنه في حال عدم نجاح الوساطة الإلكترونية في حل النزاعات بين الأطراف المتنازعة، يتم تحويل النزاع إلى التحكيم أو القضاء الوطني، وذلك إذا لم تحقق الوساطة الإلكترونية الأهداف المرجوة منها.

وعند إحالة النزاع إلى التسوية سواء أمام هيئة التحكيم أو المحكمة، تصبح القرارات الصادرة عن هذه الجهات نهائية وملزمة للأطراف المتنازعة ومن ثم لا يملك الأطراف حق قبول أو رفض الأحكام والقرارات الصادرة عن القاضي أو المحكم؛ بل يتعين عليهم اتباع إجراءات الطعن وفقاً لما ينص عليه القانون أن كان لذلك مقتضى<sup>(64)</sup>. فإن الأطراف المتنازعة تعود إلى القضاء لعرض نزاعها في حال فشلت الوساطة الإلكترونية في التوصل إلى تسوية ودية ويقوم القاضي بإنفاذ القانون ويعمل على إزالة العقبات التي تعترض هذا لانفاذ، أستناداً إلى القضاء الوطني هو المسؤول عن إزالة جميع العوائق المتعلقة بالنظام القانوني<sup>(65)</sup>. وبشكل عام، يعد القضاء الوطني الجهة المسؤولة عن تطبيق القوانين وإنفاذها، كما يمكن للأطراف المتنازعة الاتفاق على إحالة نزاعهم إلى التحكيم، مما يسمح لهم بتسوية منازعاتهم دون اللجوء إلى المحاكم ويعد ما يصدر عن التحكيم حكماً ملزماً للأطراف المعنية<sup>(66)</sup>.

وتعد الوساطة المتبوعة بالتحكيم، أو الوساطة بحسب المال واحدة من الأساليب الهجينة المستخدمة في تسوية المنازعات، وفي هذه الطريقة يتفق الأطراف المتنازعة على اللجوء إلى التحكيم لحل النزاع ويقوم المحكم بإصدار قرار، لكنه يمتنع عن إعلانه للأطراف، مما يتيح لهم فرصة التوصل إلى تسوية مقبولة بالتراضي دون الحاجة إلى انتظار قرار التحكيم، كما يمكنه إبلاغهم بالقرار دون أن يتخذ شكلاً ملزماً لإتاحة فرصة للتسوية الرضائية، التي تظل دائماً الخيار المفضل على القرار التحكيمي الذي لا يرضي الأطراف المتنازعة<sup>(67)</sup>.

ويمكن أن تتخذ الوساطة المتبوعة بالتحكيم شكلاً آخر، حيث يتحول الوسيط إلى محكم، ويبدأ الوسيط بمهمة من خلال تقريب وجهات النظر المختلفة وتقديم الحلول والمقترحات خلال عملية الوساطة الإلكترونية وإذا لم يتمكن من تسوية النزاع، يتغير دوره ليصبح محكماً، حيث يصدر حكماً ملزماً للأطراف المتنازعة أستناداً إلى أفضل الحلول والاقتراحات التي قدمه الأطراف المتنازعة خلال مرحلة الوساطة الإلكترونية، فيكون دور الوسيط عندما يتحول إلى محكماً متمثلاً في اختيار الحل الأكثر ملاءمة التي تم طرحها أثناء المفاوضات بين الأطراف المتنازعة أثناء عملية الوساطة الإلكترونية<sup>(68)</sup>.

وتتجلى صورة اتفاق الوساطة الإلكترونية المتبوعة بالتحكيم في صورتين الأولى، تتمثل في حالة اتفاق الأطراف المتنازعة على شرط الوساطة المتبوعة بالتحكيم، وفيها يتم اللجوء للوساطة الإلكترونية أولاً لحل النزاع، وإذا لم تنجح الوساطة الإلكترونية في الوصول إلى حل ودي، يتم الانتقال إلى إجراءات التحكيم، وفي هذه الحالة يحظر على الوسيط أن

يتولى مهام المحكم حيث يقتصر دوره عند هذا الحد ولا يتجاوزه، وتنتهي فيه العملية دون التوصل إلى تسوية، وبعد ذلك يقوم الأطراف المتنازعة بتعيين محكم أو هيئة تحكيم مستقلة ومحايدة للفصل في موضوع النزاع المطروح سابقاً على الوساطة الإلكترونية بحكم نهائي ملزم (69). أما الصورة الثانية، تفترض أن الأطراف المتنازعة قد اتفقت مسبقاً على أن الشخص الذي سيقوم بأعمال الوساطة الإلكترونية يتحول إلى محكم في حال لم تنجح الوساطة الإلكترونية في حل نزاع بشكل ودي، في هذه الصورة يكون هناك شخص واحد يتولى دورين مختلفين حيث يسعى أولاً لتسوية النزاع عبر الوساطة الإلكترونية وفي حالة عدم نجاحه، ينتقل إلى دور المحكم للفصل في النزاع (70).

### 3- الغاء القيمة القانونية للأدلة والمستندات المقدمة عبر الوساطة الإلكترونية (71)

إذا لم تسفر الوساطة الإلكترونية عن حل يرضي الأطراف، فقد يضطر أحدهم أو كلاهما إلى اللجوء إلى وسائل أخرى لتسوية نزاعهم، كما أن السماح لهم باستخدام المعلومات والأسرار التي تم الاطلاع عليها خلال فترة الوساطة الإلكترونية قد يجعل هذه الوسيلة غير مفضلة، على الرغم من الأهمية الكبيرة التي تتمتع بها كأحد أنجح الأساليب لتسوية المنازعات بعيداً عن ساحات القضاء (72).

وفي هذا الشأن استهدفت المادة (10) من قانون الأونستيرال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لسنة 2002، التشجيع على إجراء المناقشات الصريحة والجدية خلال عملية الوساطة، وقامت بحظر استخدام أية معلومات أو أدلة تم تقديمها أثناء الوساطة في أي إجراءات لاحقة (73).

وبالتالي، يتمثل لأثر الرئيسي لانتهاج إجراءات الوساطة الإلكترونية هو عدم جواز الاعتماد على الأدلة والإجراءات التي تمت خلالها في أي إجراءات تحكيمية أو قضائية أو أي إجراءات مشابهة .

### الخاتمة:

بعد الانتهاء من دراسة موضوع (انتهاء الوساطة الإلكترونية في منازعات عقود التجارة الدولية)، نورد أهم ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات :

### النتائج:

- 1- تعد الوساطة الإلكترونية وسيلة حديثة وفعالة لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية لما تتميز به من السرعة والمرونة وتقليل التكاليف.
- 2- ينتهي إجراء الوساطة الإلكترونية إما بالتوصل إلى اتفاق تسوية ودي يكون ملزماً للأطراف متى استوفى شروطه القانونية، أو بعدم التوصل إلى حل بما يتيح اللجوء إلى القضاء أو التحكيم.
- 3- يترتب على انتهاء الوساطة الإلكترونية آثار قانونية مهمة تؤثر في مركز أطراف النزاع وحقوقهم والتزاماتهم التعاقدية.
- 4- يبرز الدور المحوري للوسيط في إعلان انتهاء الوساطة وتوثيق نتائجها، سواء بالنجاح أو الفشل ، بما يعزز الشفافية والمصادقية.
- 5- يؤثر غياب تنظيم تشريعي دولي موحد لإنهاء الوساطة الإلكترونية سلباً على حجية اتفاقات التسوية وتنفيذها في منازعات التجارة الدولية.

### المقترحات:

- 1- ندعو المشرع العراقي لضرورة سن تشريع خاص بالوساطة، ولاسيما الوساطة الإلكترونية ينظم إجراءاتها وحالات انتهائها وآثارها القانونية بما ينسجم مع طبيعة التجارة الدولية والتطور التكنولوجي.
- 2- تحديد حالات انتهائها بالاتفاق، أو بانسحاب أحد الأطراف، أو بتقرير الوسيط فشل الوساطة ،مع بيان الآثار المترتبة على كل حالة.

- 3- إقرار الحجية القانونية لاتفاق التسوية الناتج عن الوساطة الإلكترونية، ومنحه قوة تنفيذية واضحة، خاصة في المنازعات ذات الطابع الدولي.
- 4- الاستفادة من الاتفاقيات الدولية، ولاسيما اتفاقية سنغافوره بشأن اتفاقات التسوية الناتجة عن الوساطة، لتسهيل الاعتراف باتفاقات التسوية وتنفيذها عبر الحدود.
- 5- توحيد المعايير التقنية وضمان أمن المنصات الرقمية.

## الهوامش:

- (1) محمد هوش ، تسوية النزاعات البنكية الإلكترونية عن طريق الوسائل البديلة ، مجلة المنبر القانوني ، ندوة الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في القانون المغربي والمقارن، المغرب، 2019، ص197.
- (2) أنظر: المادة (8) من قواعد الأونسيرال للوساطة لسنة 2020.
- (3) سكيمة مهدي ارجنك ، اتفاق التسوية وفق الوساطة القطرية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة قطر ، 2023، ص49.
- (4) د. علي السيد محمد حسين ، الوساطة احدى الوسائل البديلة لحسم منازعات التجارة والاستثمار ، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2021، ص347-348.
- (5) محمد سالم أبو فرج ، الالتزام بالسرية في الوساطة كاحدى اليات تسوية المنازعات التجارية (دراسة مقارنة) ، مجلة القانون والاقتصاد ، ملحق العدد (78)، مصر، 2014، ص495.
- (6) أنظر: المادة (1) من قانون القطري بشأن الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2021 .
- (7) أنظر: المادة (1) من قانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية رقم (6) لسنة 2021 .
- (8) تنص المادة (99) من القانون المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية للمملكة المغربية رقم (95.17) لسنة 2022 على أنه " يحزر الوسيط عند انتهاء مهمته مشروع صلح في شكل وثيقة تتضمن وقائع النزاع وكيفية حله، واتفاق الأطراف والحلول التي تم التوصل إليها كحل للنزاع المعروض، ويعرضه على الأطراف".
- (9) د. كوثر سعيد عدنان ، الوساطة وفقا لاحكام قانون تنظيم اعادة الهيكلية والصلح الوافي والافلاس رقم 11 لسنة 2018، مجلة المحقق الحلّي للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة بابل ، المجلد (6)، العدد (3)، العراق، 2014، ص635.
- (10) د. عبد الباسط عبد المحسن ، دور الوساطة في تسوية منازعات العمل الجماعي ( دراسة مقارنة ) ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000، ص1122.
- (11) علاوة هورام ، الوساطة بديل لحل النزاعات وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي وقانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري ( دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية ، جامعة الحاج خضر، الجزائر، 2013 ، ص151.
- (12) تنص المادة ( 25 ) على أنه " على الوسيط ، خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ توقيع اطراف النزاع على اتفاق التسوية ، ايداع نسخة اصلية من اتفاق التسوية واتفاقية تعيين الوسيط وموافقته على المهمة الموكلة اليه لدى قلم المحكمة "
- (13) أنظر: المادة (99) من القانون المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية للمملكة المغربية رقم 95.17 لسنة 2022.
- (14) سكيمة مهدي ارجنك، المصدر السابق، ص47.
- (15) قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية لدولة قطر رقم (2) لسنة 2017.
- (16) د. محمد حسين بشايريه ، تسوية المنازعات وفق الية مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربييه ، دراسة تحليلية لنظام المركز ولائحة اجراءات التحكيم ، الطبعة الأولى ، دار القرار ، مملكة البحرين ، 2015 ، ص 222.
- (17) البند (2) من المادة (16) من قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2021 وفي جميع الأحوال يجب على الوسيط عند انتهاء الوساطة أن يسلم إلى كل طرف ما قدمه من مذكرات ومستندات، ويمتنع عليه الاحتفاظ بها أو بصور منها. وعليه أن يرسل إلى المركز تقريراً خطياً أو إلكترونياً بنتيجة الوساطة القضائية خلال ثلاثة أيام عمل بدءاً من تاريخ انتهاء الوساطة القضائية لأي سبب كان، وعلى المركز إبلاغ الأطراف والمحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام بالتقرير وبنتيجة الوساطة القضائية".
- (18) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، الجزء الأول ، تنقيح احمد مدحت الراعي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2006، ص 143
- (19) المادة (702) من القانون المدني المصري الرقم (131) لسنة 1948 نصت على أنه "1- لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة، وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمراقبة أمام القضاء. 2- الوكالة الخالصة لا تجعل للوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها، وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري".
- (20) نص البند رقم (2) من المادة رقم (3) على أن " لا ينعقد اتفاق الوساطة إلا من الشخص الطبيعي الذي يتمتع بأهلية التصرف في الحقوق أو من ممثل الشخص الاعتباري المفوض في إبرام اتفاق الوساطة وإلا كان باطلاً".

- (21) د. محمد محمود علي ، تنازع القوانين في مجال انفاذ اتفاقيات التسوية التجارية الدولية طبقا لمعاهدة سنغافوره للوساطة 2018 ، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع ، المجلد (3)، العدد (1)، 2022 ، ص 23
- (22) علي السيد محمد حسين ، المصدر السابق ، ص 354.
- (23) د. شروق عباس فاضل ، د. سيف رشيد لطيف ، النظام القانوني للوساطة وسيلة لحل النزاعات المدنية والتجارية ، الطبعة الأولى، المركز العربي لنشر والتوزيع ، مصر ، 2014، ص 411.
- (24) أنظر: الفقرة (أ) من المادة (11) من قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراعه واستعماله لسنة 2002، متاح على الموقع الإلكتروني، <https://share.google/z4AOjOrB0uDzAgfin> 2002، تاريخ الزيارة 20/9/2024، الساعة 8:00 ص، وكذلك الفقرة (أولا) من المادة (19) من قواعد الوساطة لدى المنظمة العالمية للملكة الفكرية ، متاح على الموقع الإلكتروني، <https://share.google/JhDbs5GxUXMhfsGgX> تاريخ الزيارة 20/9/2024، الساعة 7:30 م .
- (25) العربي ابن الفقيه ، الشكلية واصنافها في التصرفات القانونية ، مجلة محيط الدراسات والابحاث القانونية ، العدد 3 ، 1792019 ، ص179.
- (26) د. محمد محمود علي ، المصدر السابق ، ص 22.
- (27) اتفاقية سنغافوره بشأن الوساطة لسنة 2019، متاح على الموقع الإلكتروني، <https://share.google/OQNi4VBs5A4OCWdAz> ، تاريخ الزيارة 22/10/2024، الساعة 9:00م.
- (28) د. محمد محمود علي ، المصدر السابق ، ص 22.
- (29) د. خيرى عبد الفتاح السيد البتانوني ، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012 ، ص 201.
- (30) د. معتز حمدان مرزوق بدر الوساطة ودورها في تسوية منازعات التجارة الدولية ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، 2018 ص 70
- (31) Ginette Latulippe, La Médiation Judiciaire: Un nouvel exercice de Justice, Faculté de Droit, Université Laval, Québec, Canada, 2010-P: 60-61.
- (32) د. معتز حمدان مرزوق بدر، المصدر السابق ، ص 370
- (33) د. محمد حسام لطفي، التحكيم في اطار مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، بحث مقدم للدورة المتخصصة لاعداد المحكمين العرب الدوليين ، المنظمة من خلال مركز حقوق عين شمس ومركز التحكيم الدولي ، 2010، ص 206
- (34) سكينه مهدي ارجنك ، المصدر السابق ، ص 76.
- (35) مروان لوسته ، تصحيح الاخطاء المادية المتسربة الى الاحكام المدنية ، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية ، 98 العدد 7 ، 2012، ص98.
- (36) د. عبد الله الهاملي ، التدخل القضائي بالرقابه والمساعدة في تقويم الاحكام التحكيمية دراسة مقارنة في ضوء التشريعين الغربي واليميني ، مجلة المناره للدراسات القانونية والادارية ، عدد خاص ، 2020 ، ص 288-289)
- (37) أنظر: المادة رقم (32) من القانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية لدولة قطر رقم (2) لسنة 2017
- (38) د. أحمد عبد الكريم سلامة ، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات امفاوضات - التوفيق - الصلح بديلا عن المعتكك القضائي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص 376-377
- (39) د. خيرى عبد الفتاح السيد البتانوني ، المصدر السابق ، ص 212.
- (40) د. ايمن مساعده ، الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الاردني ، بحث مقدم الى المؤتمر السنوي في جامعة اليرموك ، عمان ، 2008، ص 8.
- (41) د. عادل سالم اللوزي ، الحل بالتوفيق بين ارادة الاطراف والزامية الاجراءات في ظل قانون التوفيق والمصالحة في سلطنة عمان ودولة الامارات وثيقة ابو ظبي ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، العدد الأول ، 2012،
- (42) د. محمد هنوش ، المصدر السابق ، ص 197
- (43) المادة (12) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقيات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة لسنة 2018 ، متاح على الموقع الإلكتروني، <https://share.google/PBqJFQGWDXskqmOI> 6 ، تاريخ الزيارة 20/3/2025، الساعة 7:30م
- (44) عباس قاسم محمد الماجدي ، الوساطة القضائية كطريق لحل المنازعات ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2019 ص 220
- (45) دليل اشتراع واستخدام قانون الأونسيترال الانموذجي للتوفيق التجاري الدولي لسنة 2002 ، المصدر السابق ، ص 51.
- (46) د. اكرم فاضل سعيد ، المعين في دراسة التاصيل القانوني لحق الالتجاء الى الوساطة كحل بديل للنزاعات التجارية ، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص137-138.
- (47) د. شروق عباس فاضل ، د. سيف راشد لطيف ، النظام القانوني للوساطة وسيلة لحل المنازعات المدنية والتجارية ، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014 ، ص 365.
- (48) القاضي علي محمود الرشدان ، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2016، ص 104.
- (49) وفي هذا السياق تنص المادة (10) من قواعد الوساطة في مركز تسوية منازعات المستثمرين في مصر GAFI على انه " يجب على الاطراف حضور جلسات الوساطة بانفسهم او عن طريق من يفوضونهم بتوكيل خاص يبيح لهم اتخاذ القرارات تاريخ الزيارة ، <https://share.google/cMwM19vH77xnraA5k> نحو تسوية النزاع وتوقيع اتفاق التسوية

- (50) د. ابو جعفر المنصوري ، العدالة الموازية لفض المنازعات الوساطة كبديل عن الدعوة القضائية ، مجلة العلوم الشرعية والقانون ، كلية القانون ، جامعة المرقب ، ليبيا ، العدد الثاني ، 2014 ، ص325
- (51) د. شروق عباس فاضل ، د. سيف راشد لطيف ، المصدر السابق ، ص 359.
- (52) تنص المادة (8) من قواعد الوساطة في مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 2013 على أنه 4- يتعاون الأطراف مع الوسيط بحسن نية من أجل عملية الوساطة بشكل سريع 6- يجوز للوسيط أن يطلب من الأطراف تقديم مستندات وملخصات قدر الإمكان للنزاع ومذكرات قبل أو أثناء اجتماعات الوساطة إذ أنه ومن باب مفهوم المخالفة قد يتبن للوسيط ومن خلال تلك الالتزامات المفروضة على أطراف النزاع، انهم غير متعاونين منذ البداية معه، وهذا يولد قناعة لدى الوسيط أن الاستمرار في إجراءات الوساطة ما هي الا مضيعة للوقت، ومن ثم فان التسوية الودية للنزاع تعد في هذه الحالة مستحيلة أو أن الاستمرار فيها إلى النهاية أمر شاق ويحتمل التمني بمعنى قد نصل إلى تسوية أو قد لا نصل.
- (53) المادة (12) ، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقيات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة لسنة 2018، المصدر السابق، ص6.
- (54) ينص الفصل (65-327) من قانون المسطرة المغربي لسنة 1974 المعدل عدل والذي عالج الوساطة الاتفاقية على انه " يحدد ال اطراف مدة مهمة الوسيط في اول الامر من دون ان تتجاوز اجل ثلاثة اشهر من التاريخ الذي قبل فيه الوسيط مهمته، غير ان للاطراف تمديد الاجل المذكور باتفاق يبرم وفق نفس الشروط المعتمدة لا برام اتفاق الوساطة"
- (55) تنص المادة (7) الفقرة (أ) من قانون الوساطة الاردني رقم (12) لسنة 2006 على انه (أ- على الوسيط الانتهاء من اعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ احالة النزاع اليه"
- (56) د. معتز حمدان مرزوق بدر ، المصدر السابق ، ص 320
- (57) د. محمد ابراهيم موسى ، التوفيق التجاري الدولي وتغير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة الدولية ، دار الجامعة الجديد للنشر ، الاسكندرية ، 2005، ص 179.
- (58) بكر عبد الفتاح السرحان ، الوساطة على يد القاضي الوسيط : الماهية والاهمية والاجراءات دراسة تقييمية في القانون الاردني ، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية ، المجلد الأول ، العدد الأول ، 2009، ص 88-89
- (59) د. ابراهيم هزاع سليم ، الوساطة التجارية كحل بديل في منازعات التجارة ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة اوراك ، المجلد 9 ، العدد 32، ص 180
- (60) د. معتز حمدان مرزوق بدر، المصدر السابق ، ص 327
- (61) لقاضي ازاد حيدر باوة ، دور الوساطة القضائية في تسوية المنازعات المدنية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2016، ص 340 (63) د. فراس كريم ، شيعان هند فايز احمد الوساطة في المنازعات الالكترونية ، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون، جامعة بابل ، المجلد السادس ، العدد الثالث ، 2014، ص 267.
- (62) لفقرة (ب) من المادة (7) من قانون الوساطة الاردني رقم (12) لسنة 2006 المعدل التي تنص على أنه: " إذا توصل الوسيط إلى تسوية النزاع كلياً أو جزئياً يقدم إلى قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح تقرير بذلك ويرفق به اتفاقيات التسوية الموقعة من أطراف النزاع لتصديقها وتعتبر هذه الاتفاقية بعد التصديق عليها بمثابة حكم قطعي"
- (63) د. ابو الخير عبد العظيم ، الوساطة في تسوية المنازعات بديل عملي للتغلب على مشكلات التقاضي ، الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2017، ص 406.
- (64) د. محمد ابراهيم موسى ، المصدر السابق ، ص 179.
- (65) د. الانصاري حسن النيداني ، الصلح القضائي ، دار الجامعة ، الاسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص 179 .
- (66) د. معتز حمدان مرزوق بدر ، المصدر السابق ، ص 328.
- (67) أحمد حمدان ، شريف النجيجي، قاموس الوساطة والتفاوض (انجليزي - عربي ) ، الطبعة الأولى ، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ، 2021 ، ص 39.
- (68) د. مصطفى المتولي قنديل ، دور الاطراف في تسوية المنازعات العقدية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2005، ص137
- (69) د. معتز حمدان مرزوق بدر ، المصدر السابق ، ص 341.
- (70) د. مصطفى المتولي قنديل ، المصدر السابق ، ص 136
- (71) هذا الأثر هو نتيجة طبيعية للميزات التي تتمتع بها الوساطة الالكترونية ، مما يجعلها وسيلة فعالة لتسوية المنازعات الدولية ، وقد أشارت معظم القوانين المنظمة للوساطة، وخاصة قانون الأونسيترال لتوفيق التجاري الدولي لسنة 2002 إلى هذا الأثر، ويستند هذا الأثر إلى حسن النية بين أطراف النزاع.
- (72) الدليل الاشتراعي لقانون الأونسيترال للتوفيق التجاري الدولي لسنة 2002 ، المصدر السابق ، ص 45.
- (73) أنظر: المادة (10) من قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل التشريع والاستعمال 2002

## المصادر والمراجع

### أولاً / الكتب

- 1- القاضي ازيد حيدر باوة، دور الوساطة القضائية في تسوية المنازعات المدنية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016.
- 2- عبد الباسط عبد المحسن، دور الوساطة في تسوية منازعات العمل الجماعي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 3- علي السيد محمد حسين، الوساطة احدى الوسائل البديلة لحسم منازعات التجارة والاستثمار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2021.
- 4- مصطفى المتولي قنديل، دور الاطراف في تسوية المنازعات العقدية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005.
- 5- شروق عباس فاضل، د. سيف رشيد لطيف، النظام القانوني للوساطة وسيلة لحل النزاعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، المركز العربي لنشر والتوزيع، مصر، 2014.
- 6- خيري عبد الفتاح السيد البنانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- 7- معتز حمدان مرزوق بدر، الوساطة ودورها في تسوية منازعات التجارة الدولية، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، 2018.
- 8- أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات امفاوضات - التوفيق - الصلح بديلا عن المعترك القضائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة .
- 9- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، تنقيح احمد مدحت الراعي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006.
- 10- أكرم فاضل سعيد، المعين في دراسة التاصيل القانوني لحق الانتجاع الى الوساطة كحل بديل للنزاعات التجارية، الطبعة الثانية، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، 2017.
- 11- القاضي علي محمود الرشدان، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
- 12- محمد ابراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي وتغير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة الدولية، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، 2005.
- 13- محمد حسين بشايرة، تسوية المنازعات وفق آلية مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (دراسة تحليلية لنظام المركز ولائحة إجراءات التحكيم)، الطبعة الأولى، دار القرار، ممكلة البحرين، 2015.
- 14- أبو الخير عبد العظيم، الوساطة في تسوية المنازعات بديل عملي للتغلب على مشكلات التقاضي، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2017.
- 15- أحمد حمدان، شريف النجيجي، قاموس الوساطة والتفاوض (انجليزي - عربي)، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2021.
- 16- الانصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، بدون سنة نشر.

### ثانياً / البحوث

- 1- فراس كريم شيعان، هند فايز احمد، الوساطة في المنازعات الالكترونية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد (6)، العدد (3)، 2014.
- 2- كوثر سعيد عدنان، الوساطة وفقا لاحكام قانون تنظيم اعادة الهيكلية والصلح الواقي والافلاس رقم 11 لسنة 2018، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد (6)، العدد (3)، 2014.
- 3- عادل سالم اللوزي، الحل بالتوفيق بين ارادة الاطراف والزامية الاجراءات في ظل قانون التوفيق والمصالحة في سلطنة عمان ودولة الامارات وثيقة ابو ظبي، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، المجلد (1)، العدد (1)، 2012.
- 4- محمد سالم ابو فرج، الالتزام بالسرية في الوساطة كاحدى اليات تسوية المنازعات التجارية (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والاقتصاد، بدون مجلد، العدد (78)، 2014.
- 5- محمد حسام لطفي، التحكيم في اطار مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بحث مقدم للدورة المتخصصة لاعداد المحكمين العرب لدوليين، المنظمة من خلال مركز حقوق عين شمس ومركز التحكيم الدولي، 2010.
- 6- ايمن مساعده، الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الاردني، بحث مقدم الى المؤتمر السنوي في جامعة اليرموك، عمان، 2008.
- 7- عبد الله الهاملي، التدخل القضائي بالرقابه والمساعدة في تقويم الاحكام التحكيميه (دراسة مقارنة في ضوء التشريعين الغربي واليميني)، مجلة المناره للدراسات القانونية والادارية، عدد خاص، 2020.
- 8- بكر عبد الفتاح السرحان، الوساطة على يد القاضي الوسيط: الماهية والاهمية والاجراءات دراسة تقييمية في القانون الاردني، المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (1)، العدد (1)، 2019.

- 9- إبراهيم هزاع سليم ، الوساطة التجارية كحل بديل في منازعات التجارة ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة اوراك ، المجلد (9) ، العدد (23).
- 10- ابو جعفر المنصوري ، العدالة الموازية لفض المنازعات الوساطة كبديل عن الدعوة القضائية ، مجلة العلوم الشرعية والقانون ، كلية القانون ، جامعة المرقب ، العدد(2)، ليبيا، 2014.
- 11- محمد هنوش ، تسوية النزاعات البنكية الالكترونية عن طريق الوسائل البديلة ، مجلة المنبر القانوني ، ندوة الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في القانون المغربي والمقارن، المغرب، 2019.
- 12- مروان بوسته ، تصحيح الاخطاء المادية المتسربة الى الاحكام المدنية ، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية ، بدون مجلد، العدد (7)، المغرب، 2012.
- 13- العربي ابن الفقيه ، الشكلية واصنافها في التصرفات القانونية ، مجلة محيط الدراسات والابحاث القانونية ، المجلد (3)، العدد (3)، المغرب، 2019.
- 14- سكينه مهدي ارجنك ، اتفاق التسوية وفق الوساطة القطرية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة قطر ، 2023.
- 15- داود منصور ، فعالية الوساطة الإلكترونية كآلية بديلة لحسم منازعات التجارة الدولية الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور، المجلد (6)، العدد (2)، الجزائر، 2021.
- ثالثاً / الاطاريح والرسائل**

- 1- علاوة هورام، الوساطة بديل لحل النزاعات وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي وقانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري ( دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج خضر، 2013.
- رابعاً / التشريعات ( الاتفاقيات الدولية، القوانين، الانظمة والتعليمات)**

- 1- قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية لدولة قطر رقم (2) لسنة 2021
- 2- قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (6) لسنة 2021
- 3- القانون المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية للمملكة المغربية رقم (95.17) لسنة 2022
- 4- قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية لدولة قطر رقم (2) لسنة 2017
- 5- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948
- 6- قانون الوساطة الاردني رقم (12) لسنة 2006
- 7- اتفاقية سنغافوره بشأن الوساطة لسنة 2019، متاح على الموقع الإلكتروني <https://share.google/OQNi4VBs5A4OCWdAz>، تاريخ الزيارة 2024/10/22، الساعة 9:00م.
- 8- مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي لسنة 2013، متاح على الموقع الإلكتروني، <https://share.google/fboD6n14txusHbjLr>، تاريخ الزيارة 2024/9/18، الساعة 3:20ص.
- 9- قانون الأونسيتال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي مع دليل اشتراعه واستعماله 2002، متاح على الموقع الإلكتروني، <https://share.google/z4AOjQrB0uDzAgfiN>، تاريخ الزيارة 2024/9/20، الساعة 8:00ص.
- 10- قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقيات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة لسنة 2018، <https://share.google/PBqJFQGWDXskqmOld>، تاريخ الزيارة 2025/3/20، الساعة 7:30م.
- 11- قواعد الوساطة في مركز تسوية منازعات المستثمرين في مصر ، متاح على الموقع الإلكتروني، <https://share.google/cMwM19vH77xnraA5k> تاريخ الزيارة 2025/5/18، الساعة 7.30م.

## خامساً / المصادر الأجنبية

- 1- Ginette Latulippe ، La Médiation Judiciaire: Un nouvel exercice de Justice ، Faculté de Droit ، Université Laval ، Québec ، Canada ، 2010.

---

## Sources and references

### First / Books

- 1– Bawa, Azad Haidar, *The Role of Judicial Mediation in the Settlement of Civil Disputes (A Comparative Study)*, 1st ed., Zain Legal Publications, Lebanon, 2016.
- 2– Abdul Mohsen, Abdul Basit, *The Role of Mediation in the Settlement of Collective Labor Disputes (A Comparative Study)*, Arab Renaissance Publishing House (Dar Al-Nahda Al-Arabia), Cairo, 2000.
- 3– Hussein, Ali Al-Sayyid Mohammed, *Mediation as One of the Alternative Means for Resolving Trade and Investment Disputes*, New University Press, Alexandria, 2021.
- 4– Kandil, Mostafa Al-Motawalli, *The Role of Parties in the Settlement of Contractual Disputes*, New University Press, Alexandria, 2005.
- 5– Fadel, Shurooq Abbas; Latif, Saif Rashid, *The Legal System of Mediation as a Means for Resolving Civil and Commercial Disputes*, 1st ed., Arab Center for Publishing and Distribution, Egypt, 2014.
- 6– Al-Batanouni, Khairy Abdel Fattah Al-Sayyid, *Mediation as an Alternative Means for Resolving Civil and Commercial Disputes*, 2nd ed., Arab Renaissance Publishing House (Dar Al-Nahda Al-Arabia), Cairo, 2012.
- 7– Badr, Moataz Hamdan Marzouq, *Mediation and Its Role in the Settlement of International Trade Disputes*, New University Press, Alexandria, 2018.
- 8– Salama, Ahmed Abdel Karim, *The General Theory of Amicable Systems for Dispute Resolution (Negotiation – Conciliation – Settlement) as an Alternative to Judicial Litigation*, 1st ed., Arab Renaissance Publishing House (Dar Al-Nahda Al-Arabia), Cairo.
- 9– Al-Sanhouri, Abdel Razzaq, *Al-Wasit in the Explanation of Civil Law: The Theory of Obligation in General*, Vol. I, revised by Ahmed Medhat Al-Raghy, Mansha'at Al-Maaref, Alexandria, 2006.
- 10– Saeed, Akram Fadel, *A Guide to the Study of the Legal Foundation of the Right to Resort to Mediation as an Alternative Solution to Commercial Disputes*, 2nd ed., Law and Judiciary Library, Baghdad, 2017.
- 11– Al-Rashdan, Ali Mahmoud, *Mediation for Dispute Settlement: Between Theory and Practice*, 1st ed., Al-Yazouri Scientific Publishing and Distribution House, Amman, 2016.
- 12– Mousa, Mohammed Ibrahim, *International Commercial Conciliation and the Change in the Prevailing View on Methods of Settling International Trade Disputes*, New University Press, Alexandria, 2005.

---

13– Basha'ira, Mohammed Hussein, *Dispute Settlement According to the Mechanism of the Commercial Arbitration Centre of the Cooperation Council for the Arab States of the Gulf: An Analytical Study of the Centre's Regulations and Arbitration Rules*, 1st ed., Dar Al-Qarar, Kingdom of Bahrain, 2015.

14– Abu Al-Khair, Abdel Azim, *Mediation in Dispute Settlement as a Practical Alternative to Overcoming Litigation Problems*, 1st ed., National Center for Legal Publications, Cairo, 2017.

15– Hamdan, Ahmed; Al-Njeihi, Sharif, *Dictionary of Mediation and Negotiation (English–Arabic)*, 1st ed., Egyptian–Lebanese Publishing House, Cairo, 2021.

16– Al-Ansari, Hassan Al-Naydani, *Judicial Settlement*, New University Press, Alexandria, n.d. (no date).

### **Second: Research**

- 1– Firas Karim Sha'an, Hind Fayza Ahmed, *Mediation in Electronic Disputes*, Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal for Legal and Political Sciences, College of Law, University of Babylon, Volume Six, Issue Three 2014.
- 2– Adnan, Kawthar Saeed, *Mediation under the Provisions of the Law on the Regulation of Restructuring, Preventive Settlement and Bankruptcy No. 11 of 2018*, Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, College of Law, University of Babylon, Vol. 6, No. 3, 2014.
- 3– Al-Louzi, Adel Salem, *Settlement through Conciliation between Party Autonomy and the Mandatory Nature of Procedures under the Conciliation and Reconciliation Law in the Sultanate of Oman and the United Arab Emirates (Abu Dhabi Document)*, Journal of Law, Faculty of Law, Alexandria University, Vol. 1, No. 1, 2012.
- 4– Abu Faraj, Mohammed Salem, *The Obligation of Confidentiality in Mediation as One of the Mechanisms for Settling Commercial Disputes (A Comparative Study)*, Journal of Law and Economics, No volume, No. 78, 2014.
- 5– Lotfy, Mohammed Hossam, *Arbitration within the Framework of the World Intellectual Property Organization (WIPO) Center*, paper presented to the Specialized Course for the Preparation of Arab International Arbitrators, organized by the organization through the Ain Shams Rights Center and the International Arbitration Center, 2010.
- 6– Musa'da, Ayman, *Mediation as a Means for Settling Civil Disputes in Jordanian Law*, paper presented at the Annual Conference, Yarmouk University, Amman, 2008.
- 7– Al-Hamli, Abdullah, *Judicial Intervention through Supervision and Assistance in Reviewing Arbitral Awards: A Comparative Study in Light of Western and Yemeni Legislation*, Al-Manara Journal for Legal and Administrative Studies, Special Issue, 2020.
- 8– Al-Sarhan, Bakr Abdel Fattah, *Mediation by the Judge–Mediator: Nature, Importance and Procedures – An Evaluative Study in Jordanian Law*, Jordanian Journal of Law and Political Science, Vol. 1, No. 1, 2009.

- 
- 9– Salim, Ibrahim Hazzaa, Commercial Mediation as an Alternative Solution in Trade Disputes, Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, College of Law, Uruk University, Vol. 9, No. 23.
  - 10– Al–Mansouri, Abu Jaafar, Parallel Justice for Dispute Resolution: Mediation as an Alternative to Judicial Litigation, Journal of Sharia and Law Sciences, College of Law, Al–Merqib University, No. 2, Libya, 2014.
  - 11– Hanoush, Mohammed, Settlement of Electronic Banking Disputes through Alternative Means, Al–Minbar Al–Qanouni Journal, Seminar on Alternative Means of Dispute Resolution in Moroccan and Comparative Law, Morocco, 2019.
  - 12– Boustah, Maroun, Correction of Material Errors Infiltrating Civil Judgments, Moroccan Journal of Legal and Judicial Studies, No volume, No. 7, Morocco, 2012.
  - 13– Ibn Al–Faqih, Al–Arabi, Formality and Its Types in Legal Transactions, Journal of Legal Studies and Research Horizon, Vol. 3, No. 3, Morocco, 2019.
  - 14– Arjank, Sakina Mahdi, Settlement Agreement under Qatari Mediation (A Comparative Study), Master’s Thesis, College of Law, Qatar University, 2023.
  - 15– Mansour, Dawoud, The Effectiveness of Electronic Mediation as an Alternative Mechanism for Resolving International Electronic Trade Disputes, Journal of Legal and Social Sciences, Ziane Achour University, Vol. 6, No. 2, Algeria, 2021.

### **Third: Theses and Dissertations**

- 1– Alawa Horam, Mediation as an Alternative to Dispute Resolution and its Applications in Islamic Jurisprudence and Algerian Civil and Administrative Procedure Law (A Comparative Study), PhD thesis, College of Humanities, Social Sciences, and Islamic Sciences, Al–Hajj Kheder University, 2013.

### **Fourth: Legislation (International Agreements, Laws, Regulations) (and instructions)**

- 1– Law No. (2) of 2021 on Mediation in the Settlement of Civil and Commercial Disputes of the State of Qatar.
- 2– Federal Law No. (1) of 2021 on Mediation for the Settlement of Civil and Commercial Disputes of the United Arab Emirates.
- 3– Law No. (95.17) of 2022 Relating to Arbitration and Conventional (Contractual) Mediation of the Kingdom of Morocco.
- 4– Law No. (2) of 2017 on Arbitration in Civil and Commercial Matters of the State of Qatar.
- 5– Egyptian Civil Code, Law No. (131) of 1948.

- 
- 1– Jordanian Mediation Law No. (12) of 2006.
  - 2– The Singapore Convention on Mediation, General Assembly, United Nations, 2019 Singapore, <https://share.google/OQNi4VBs5A4OCWdAz>, visited October 22, 2024, at 9:00 PM.
  - 3– Cairo Centre for International Commercial Arbitration (CRCICA) 2013, <https://share.google/fboD6n14txusHbjLr>, visited September 18, 2024, at 3:20 AM.
  - 4– UNCITRAL Model Law on International Commercial Conciliation with Guide to its Enactment and Use (2002), United Nations Commission on International Arbitration, <https://share.google/z4AOjQrB0uDzAgfiN>, visited September 20, 2024, at 8:00 AM.
  - 5– UNCITRAL Model Law on International Commercial Mediation and International Settlement Agreements Resulting from Mediation, 2018, <https://share.google/PBqJFQGWDXskqmOld>, accessed March 20, 2025, at 7:30 p.m.
  - 6– Mediation Rules of the Egyptian Investor Dispute Settlement Centre (GAFI), <https://share.google/cMwM19vH77xnraA5k>, accessed May 18, 2025, at 7:30 p.m.

**Fifth/ foreign sources :**

1. Ginette Latulippe , La Médiation Judiciaire: Un nouvel exercice de Justice , Faculté de Droit , Université Laval , Québec , Canada ,2010.